

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١٨٥٣

تعديل القرار رقم 1062 / 1 تاريخ 2012/11/2

تحديد شروط استيراد بذار البطاطا لموسم 2012 - 2013

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم 1062 / 1 تاريخ 2012/11/2 (تحديد شروط استيراد بذار البطاطا...)

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 7764 / 4 تاريخ 2012/11/20،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،


يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تتحذف الآفة *(Helminthosporium solani) Silver scurf* (من الملحق رقم (2)

- لائحة الآفات الحجرية - من القرار رقم 1062 / 1 تاريخ 2 / 11 / 2012 (تحديد

شروط استيراد بذار البطاطا لموسم 2012 - 2013)، والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ويبلغ من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (لتتضليل بالنشر)
- التفتیش المركزي
- التفتیش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي
- المحفوظات
- الشركات المستوردة لبذار البطاطا